

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق

- ١ - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٣١ التي عقدها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، في التقرير الأول للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2011/366)، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة كلمة أمام الفريق العامل أيضا.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وقبول ما ورد فيه من تحليل وتوصيات بعين الرضا.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق بالجهود المبذولة من جانب حكومة العراق لكفالة حماية الأطفال، ولا سيما الالتزام باتخاذ تدابير لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية، والخطوات المتخذة لإنشاء لجنة حكوماتية معنية بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) لدعم آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.
- ٤ - ولاحظوا أنه، على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا تزال الحالة فيما يتعلق بأطفال العراق خطيرة ومعقدة للغاية. وإجمالا، فقد أعاققت الحالة الأمنية المقيدة للحركة مساعي آلية الرصد والإبلاغ لجمع المعلومات والتحقق منها فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وتعريضهم لغير ذلك من

أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، والقيام بعمليات الاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

٥ - ولاحظوا كذلك أن وجود ملايين عديدة من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها الذخائر الفرعية غير المنفجرة، لا يزال يشكل تهديدا مستمرا للأطفال في جميع أرجاء العراق، إذ إنهما تلوث أراضي تقدر مساحتها بـ ١٧٠٠ كيلومتر مربع.

٦ - وأعربوا عن القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن الميليشيات المسلحة تواصل تجنيد واستخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين، وأن عددا كبيرا من الأطفال يتعرضون للقتل أو الجرح أو التشويه بسبب عمليات التفجير الانتحارية والهجمات على المدارس والأسواق والأماكن العامة. ودعوا إلى إنهاء تجنيد واستخدام الجماعات المسلحة للأطفال، وبخاصة إلى التوقف فورا عن استخدام الأطفال ذوي الإعاقات العقلية كمفجرين انتحاريين.

٧ - وأعربوا كذلك عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بإمكانية استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب مجالس الصحوة (المعروفة أيضا باسم "أبناء العراق") وشددوا على الحاجة إلى إجراءات التحقق من السن للحيلولة دون تجنيد أطفال دون السن القانونية في العناصر المسلحة التابعة للحكومة.

٨ - وشجعوا الحكومة على متابعة الالتزامات المتعهد بها لاتخاذ تدابير إضافية لتجريم قيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وأكدوا على أهمية أن تتاح للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية، وفقا للقانون الدولي، إمكانية الوصول إلى الأطفال في مراكز الاحتجاز.

٩ - وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء العدد الكبير للحالات التي تعرض فيها أطفال للقتل أو التشويه في العراق.

١٠ - أما الممثل الدائم للعراق فإنه:

(أ) أعرب عن تقديره للدور الهام للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ولما تقوم بهذا الشأن؛

(ب) لاحظ أن تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2011/366) يغطي فترة ثلاث سنوات شهدت خلالها الحالة الأمنية تحسنا هائلا، ما أدى إلى نقص كبير في عدد الضحايا من المدنيين؛

(ج) رأى أن تنظيم القاعدة في العراق، وإن تناقصت قدرته، يظل المصدر الرئيسي للتهديدات المحدقة بالكبار وبالأطفال، وأضاف أن الحالة في بلده لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وأنه يتعين أن يتم بشكل أفضل تبيان تحسن الحالة الأمنية في التقارير المقبلة للأمين العام؛

(د) أعاد تأكيد عدم وجود أي طفل في قوات الأمن العراقية، وأكد أنه لا يسمح بتجنيد الأطفال في مليشيات من قبيل مجالس الصحوة، التي أدمجت في الجيش والشرطة العراقيين؛

(هـ) لاحظ أن بعض الوقائع التي وردت في التقرير مثل قيام جيش المهدي بتجنيد الأطفال وقائع قديمة؛

(و) أعرب عن رغبته في أن تدعو الحكومة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى القيام بزيارة أخرى للعراق.

١١ - وفي إطار متابعة نتائج الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، وافق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة التالية.

بيان علني صادر عن رئيس الفريق العامل

١٢ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى الجماعات المسلحة المذكورة في تقرير الأمين العام من خلال بيانات علنية تصدر عن رئيس الفريق:

(أ) **يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال في العراق. مما يتنافى مع القانون الدولي الساري، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وتعريضهم لغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية؛

(ب) **يدين** بأشد العبارات الممكنة الممارسة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، من قبيل تنظيم القاعدة، الممثلة في تجنيد واستخدام الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة العقلية، كمفجرين انتحاريين، ويدعو إلى القيام فوراً بتفكيك ما يسمى الجناح الشبابي "طبور الجنة"؛

(ج) **يحثها بشدة** على الوقف الفوري للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وفق ما دعت إليه قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، وعلى إخلاء سبيل جميع الأطفال المتبقين في صفوفها؛

١٣ - يوافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى القادة المدنيين والدينيين في العراق، لحثهم على أن يدينوا علنا استخدام الأطفال، وبخاصة كمفجرين انتحاريين، وأن يعملوا مع الحكومة العراقية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وسائر الشركاء المعنيين بحماية الطفل، على منع ارتكاب أي انتهاكات أو تجاوزات ضد الأطفال في العراق. بما يتنافى مع القانون الدولي الساري.

توصيات موجهة إلى مجلس الأمن

١٤ - وافق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بإحالة الرسائل التالية:
رسالة إلى الحكومة العراقية

(أ) **يرحب** بالخطوات المتخذة من جانب الحكومة لتعزيز حماية الأطفال في العراق، وبخاصة تلك المتخذة في سبيل إنشاء لجنة حكومية معنية بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) لدعم آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ب) **يرحب أيضا** بقبول الحكومة العراقية ما أوصى به مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل من اتخاذ تدابير لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في التزاع المسلح، ويطلب إليها أن تنفذ تلك التدابير باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) **يحث** الحكومة العراقية على ضمان أن تشمل قواعد الاشتباك المتعلقة بجميع قوات الأمن في العراق تدابير خاصة لحماية الأطفال وعلى أن تنفذ تنفيذا كاملا في جميع أنحاء العراق، ويشجعها على أن تعمل عن كثب مع البعثة واليونيسيف على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال؛

(د) **يشجع بقوة** قوات الأمن العراقية على أن تتعاون وتعاوننا وثيقا مع قسم حماية الطفل في البعثة من أجل وضع نظام تدريبي لمنع حدوث الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وتنفيذ "نظام تنبيه" يُطلع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ فورا على الانتهاكات والتجاوزات المحتمل ارتكابها ضد الأطفال؛

(هـ) **يوصي** بأن تضع الحكومة العراقية إجراءات مناسبة للتحقق من السن فيما يتعلق بمجالس الصحة، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين حماية الأطفال من خلال الفحص النهائي لجميع أفراد مجالس الصحة الباقين بالتنسيق مع الشركاء المعنيين بحماية الطفل في العراق؛

(و) **يطلب** إلى الحكومة العراقية أن تتيح للأمم المتحدة، ولا سيما الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، وفقا للقانون الدولي، إمكانية الوصول الكامل إلى الأطفال بمرفق الاحتجاز، في كافة مراحل الإجراءات القضائية، وأن تعمل مع البعثة واليونيسيف على إيجاد سبل لمنع إطالة أمد الاحتجاز وتحديد بدائل حيثما يكون ذلك ممكنا؛

(ز) **يشجع** الحكومة العراقية على أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بغية وقف الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، على نحو ما نص عليه مجلس الأمن في قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١).

رسالة إلى الأمين العام

(ز) **يرحب** بالجهود التي بذلتها الممثلة الخاصة في العراق لتعزيز قدرات حماية الأطفال بالبعثة، بما في ذلك إرسال مستشار في مجال حماية الأطفال، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، من خلال البعثة واليونيسيف، على إيجاد سبل لضمان الانتشار الملائم للجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال وأنشطتها الاتصالية في جميع أنحاء أراضي العراق؛

(ج) **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوعز لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في العراق بتبادل المعلومات ذات الصلة، وتقديم التوصيات، وتوفير المساعدة اللازمة للجنة الحكومية العراقية المعنية بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) التي أنشأتها الحكومة العراقية.

رسالة إلى مجلس الأمن

(أ) **يوصي** بأن يواصل المجلس، لدى مناقشة ولاية البعثة، مراعاة حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وضرورة أن تكون البعثة قادرة على الاضطلاع بالشكل الملائم بعنصر حماية الأطفال في ولايتها؛

(ب) يدعو مجلس الأمن إلى أن يحيل هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

١٥ - وافق الفريق العامل أيضاً على أن يوجه الرئيس وجوباً الرسائل التالية:

إلى البنك الدولي والجهات المانحة

يسلط الضوء على الاحتياجات الحيوية المتعلقة بحماية الطفل في العراق، ويدعو الجهات المانحة إلى دعم الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة معها في الميدان في جهودها لزيادة أنشطة الرصد والإبلاغ، إضافة إلى دعمها ودعم الحكومة العراقية لتنفيذ برامج ومبادرات وطنية ترمي إلى تعزيز حماية الأطفال في العراق.